[625] دليلنا: إن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل. وروى البراء بن عازب قال: كان رسول ا صلى ا عليه وآله يقبل علينا بوجهه ونقبل عليه بوجوهنا (1). مسألة 396: يكره الكلام للخطيب والسامع، وليس بمحظور، ولا يفسد الصلاة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يحرم الكلام على الخطيب والسامع معا، قاله في القديم، وبه قال في الاملاء، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد (2). وحكى الشافعي في القديم عن أبي حنيفة أنه قال: إذا تكلم حال الخطبة وصلى أعادها وهكذا حكى عنه الساجي. وقال محمد: لا يعيد، وقال أصحابه المذهب ما قال محمد. والقول الثاني: قال في الأم الانصات مستحب غير واجب (3)، وبه قال النخعي والحكم، وحماد، والثوري (4). دليلنا على نفي تحريمه: إن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة. فأما كونه مكروها فلا خلاف فيه. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إذا خطب

_____ (1) رواه أحمد بن حنبل في مسنده 4: 282 عن البراء بن عازب قوله "... ثم استقبل الناس بوجهه "، وذكره الترمذي 2: 10 الباب 361 حديث 507 عن ابن مسعود، والقرطبي في تفسيره 18: 117 عن ابن ماجة 1: 360 باب 98 حديث 1136، وسبل السلام 2: 480 حديث 439 بألفاظ أخر. (2) المدونة الكبرى 1: 149، والمجموع 4: 523 - 525، والمبسوط 2: 27 - 28 وبداية المجتهد 1: 156، ومراقي الفلاح: 88، وفتح المعين: 43، وفتح الرحيم 1: 93، وسبل السلام 3: 465 ومسائل أحمد بن حنبل: 58، واللباب 1: 115، وشرح فتح القدير 1: 421، والهداية 1: 84. (3) الأم 1: 203، والمجموع 4: 523. (4) المجموع 4: 525، وبداية المجتهد 1: 156. _____